**سابعا: الجروح النارية:**

قبل الخوض في الجروح النارية , نرى من الضروري الحديث عن الأسلحة النارية وطبيعتها وأنواعها.

أصبحت الأسلحة النارية من أكثر الوسائل التي تستخدم في جرائم القتل والجرح و التهديد والسرقة تحت تهديد السلاح وغيرها, ولأهمية تلك الوسائل كان من الواجب الخوض فيها لأن دراسة ومعرفة آثار تساعد المحققين والخبراء إلى تحديد هوية السلاح بعد معرفة علاقة السلاح بالجريمة الواقعة. ما الأسلحة النارية؟ وما هي أنواعها؟ وما آثارها؟ كيف يقوم المحقق بفحصها؟

**أولا: تعريف الأسلحة النارية.**

نظم قانون الأسلحة رقم (51) لسنة (2017) أحكام الأسلحة النارية وذخيرتها وعتادها.

يراد بالسلاح بشكل عام: هو كل أداة ترمي المقذوفات تجرح أو تقتل أو تضر الإنسان, ويمكن أن تستعمل للدفاع أو الهجوم, فضلا عن استعمالها في الالعاب الرياضية أو صيد الحيوانات.

لم يعرف قانون الأسلحة العراقي النافذ السلاح كمفهوم مطلق, بل ذكر ثلاثة انواع للأسلحة وعرفها.

1. السلاح الناري: " المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات وبندقية الصيد, ولا يشمل ذلك المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتا للانطلاق والبدء في المباريات".[[1]](#footnote-1)
2. السلاح الحربي:" السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند اولا من هذه المادة".[[2]](#footnote-2)
3. السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي: هو" السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة, أ, التذكار أو الرمز ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة"[[3]](#footnote-3).

وهناك أسلحة يطلق عليها بانها ذات تصنيف خاص وهي:" أية متفجرات, أو أجهزة للتفجير أو لإشعال الحريق ...أو أي قنابل يدوية أو صواريخ أو قذائف أو ألغام أو أي وسيلة من وسائل اطلاق النيران من أي تلك الأسلحة وكذلك أي نوع من أنواع الأسلحة التي تنطلق منها النيران بواسطة فريق وأي نظام دفاع جوي محمول من أي نوع".[[4]](#footnote-4)

**ثانيا أنواع الأسلحة.**

**نتيجة للتطور العلمي الحاص في مجال الأسلحة, فقد تعدد أنواعها وتقسيماتها, ومن أمثلتها:**

1. **الأسلحة الكيمياوية.**
2. **الأسلحة الجرثومية.**
3. **الأسلحة الذرية وغيرها.**

**والذي يهمنا في مجال بحثنا هو الحديث عن أنواع الأسلحة النارية لأنها الأسلحة الأكثر استعمالا كما ذكرنا سابقا في الجرائم في الوقت الحاضر.**

وتقسم الأسلحة النارية من حيث نوع ماسورتها إلى الآتي:

1. الأسلحة ذات الماسورة المششخنة حلزونيا: وهي ذات الماسورة المششخنة, والطلقات المستخدمة في هذه الأسلحة تتكون من رصاصة والظرف والبارود, وهذا النوع من الماسورات موجود في المسدسات والبنادق والرشاشات سريعة الطلقات.
2. الأسلحة ذات الماسورة غير المششخنة: وهي الأسلحة التي تكون ماسورتها ملساء, والطلقات المستخدمة فيها تسمى خرطوشة[[5]](#footnote-5).

وتقسم الأسلحة من حيث إعادة تلقيمها إلى:

1. أسلحة آلية( أوتوماتيكية). وهي التي يكفي الضغط على طارقها مرة واحدة فتبدأ برمي الطلقات. ويكفي لإيقاف الإطلاقات رفع الإصبع عن الطارق , ومثل هذه الأسلحة البندقية الآلية كلاشينكوف الروسية الصنع, أو البندقية الأمريكية أم 16 أو أم 4 , وكذلك المسدس النمساوي الصنع غلوك.
2. الأسلحة غير الآلية( غير الأوتوماتيكية) وهي التي تحتاج لكل رمي إطلاقة إعادة التلقيم والضغط على الطارق, مثل البنادق والمسدسات القديمة. مع الإشارة إلى أن هناك بعض البنادق النصف آلية.

**ثالثا: إجراءات المحقق أو الخبير عند فحص الأسلحة النارية.**

على المحقق أن يكون ملما بالكثير من المعلومات التي تخص الأسلحة النارية, وهذا لا يعني أن يضع نفسه محل خبير الأسلحة في مديرية الأدلة الجنائية, لكن عليه ان يتبع الواجبات الآتية:

1. على المحقق أن يقوم بوصف السلاح بشكل دقيق, فيدون نوع السلاح وأسمه, ورقمه, والمميزات والصفات الخاصة, كأن يكون فيه نقش أو مقبضه ذهب أو فضة, فضلا عن الآثار الأخر إذا كانت موجودة على السلاح, كوجود نوع من الطلاء أو الدهان أو الدماء أو أي شيء آخر موجود على السلاح.
2. على المحقق أن يخرج الطلقات من مخزن السلاح ويضعه على وضع الأمان.
3. فحص ماسورة السلاح , ربما يوجد فيها تراب أو تأكسد أو غير ذلك.
4. على المحقق أن يقوم بتغليف السلاح بشكل يحافظ عليه من أي تعرض للتلف أو الضرر[[6]](#footnote-6), عن طريق سد فوهة الماسورة بقطعة نظيفة من القماش ويتم ربطها بإحكام, فضلا عن تثبيت ترباس البندقية ويختم, للحيلولة دون تغييره.

الترباس هو الجزء الذي يحتوي على الإبرة التي تضغط على قاعدة الظرف الفارغ وتسبب انفجار البارود داخلها وتنطلق الرصاصة على إثر ذلك.

**رابعا: آثار المقذوفات النارية وإجراءات المحقق بشأنها.**

تختلف المقذوفات النارية , حسب نوع السلاح الناري, فالأسلحة النارية ذات الماسورة المششخنة تتكون مقذوفاتها من الرصاصة والظرف الفارغ والبارود[[7]](#footnote-7), أمّا الأسلحة النارية ذات الماسورة غير المششخنة فتتكون مقذوفاتها من الخب الذي يحتوي على الخرادق (كرات الرصاص) والبارود[[8]](#footnote-8).

ولتوضيح آثار المقذوفات النارية نبحثها كما يأتي:

1. الرصاصة. عند معاينة مكان الجريمة , قد يُعثر على الرصاصة في جسم المجنى عليه, أو في مكان وقوع الجريمة بعد إختراقها لجسمه, كأن تكون في الجدار أو الشباك أو مستقرة في أحد الدواليب الموجودة في الغرفة, وغير ذلك.

على المحقق أن يبحث بشكل دقيق على مقذوفات السلاح الناري لأن الجاني قد يرتكب جريمته ويلوذ بالفرار بسرعة, أو يخفق في العثور عليها في مكان الجريمة لارتباكه او ضيق وقته, أو لأنه يعتقد بعدم أهميتها في التحقيق.

ويستدل من الرصاصة على نوع السلاح و أسمه الذي خرجت منه, ويمكن التعرف على خصائص السلاح الذي أطلقت منه, كتلك العلامات والخدوش الناتجة عن ماسورة السلاح, فضلا عن معرفة الاتجاه الذي إنطلقت منه الرصاصة مما يدل المحقق على مكان ارتكاب الجريمة[[9]](#footnote-9). وإذا كانت الرصاصة مشوهة فإن ذلك يدل على اصطدامها بجسم صلب كجدار أو عظم إنسان أو غير ذلك. ويستطيع المحقق أو الخبير أن يقوم بمضاهاة الرصاصة مع الأسلحة التي يشتبه فيها بوساطة مقارنة الخطوط الموجودة عليها والناجمة عن آثر ماسورة السلاح.

1. الظرف. بعد الضغط على طارق السلاح (الزناد) يخرج الإطلاقة من المخزن وتمر بالحجرة, فتندفع الرصاصة إلى الماسورة بينما يخرج الظرف الفارغ من أحد جانبي السلاح وحسب نوعه, فتسقط في مكان استخدام السلاح, ويمكن العثور عليه في دائرة قطرها عشر أمتار تقريبا (حسب أنواع الأسلحة) ويحتمل أن يكون مركز الدائرة هو مكان وقوف مطلق النار, وهناك عوامل عديدة تؤثر في الظرف الفارغ هي:
2. أثر ضغط الإبرة على قاعدة الظرف.
3. ذراع قذف الظرف الفارغ.
4. أثر قاعدة المخزن على الظرف.
5. أثر ضغط على سطح الظرف.
6. أثر الشيء الذي سقط عليه الظرف الفارغ.

كل هذه الأمر يفحصها الخبير تحت المجهر, لمضاهاتها بالظروف الأخرى للتوصل إلى تحديد السلاح الذي رُمِيَت منه الإطلاقة, وتحديد مطلق النار.

1. البارود. للبارود أنواع منها البارود الأسود والبارود الأبيض, وغيرها. وتترك الذرات الكاربونية للبارود آثارها في يد مُطلِق النار[[10]](#footnote-10), ملابس المجنى عليه أو جسمه أو ملابس الجاني, فضلا عن وجودها في ماسورة السلاح. ويمكن الاستدلال على آثار البارود على معرفة الوقت الذي مضى على استعمال السلاح, فكلما كانت رائحة البارود قوية فهذا يدل على حداثة استعمال السلاح, كما أن وجود أثر البارود على يد المتهم يدل على استعماله للسلاح, وإذا كان الوشم البارودي واضحا على جسم المجنى عليه فإن ذلك قد يدل على وقوع جريمة انتحار وليس قتل.

وجدير بالذكر إن من واجبات المحقق عند عثوره على مقذوفات السلاح الناري أن يقوم بالإجراءات الآتية:

1. كتابة أوصاف تلك المقذوفات في محضره بشكل دقيق, فيذكر مكان عثوره عليها ونوعها.
2. إذا كانت المقذوفات ملطخة بآثار دماء أو بصمات فعليه أن يرفعها بشكل دقيق ويقوم بحفظها بطريقة جيدة تمهيدا لإرسالها للخبير.
3. على المحقق أن يتجنب تنظيف المقذوفات النارية عند وجودها أو مسحها لأن قد يمحو البصمات الموجودة عليها مما يضر بسير التحقيق, وعلى ان يدون في محضره كل ما يتعلق بها من امور مهمة فضلا عن تحريزها بشكل جيد وختمها بالشمع الأحمر منعا للتلاعب بها[[11]](#footnote-11).

**وبعد أن تعرفنا على الأسلحة النارية وأنواعها وكيفية تعامل المحقق معها, نأتي للتعرف على الجروح النارية وهي:**

**وتعرف الجروح النارية بأنها:** الجروح التي تحصل بسبب المقذوفات النارية الناتجة من استعمال الاسلحة النارية مثل المسدس والبندقية.. **وللجروح النارية خصائص أو مميزات هي كما يأتي:**

1. **فقدان في بعض أنسجة الجسم:** بسبب السرعة الكبيرة للمقذوف الناري.
2. **وجود فتحة دخولية وفتحة خروجية أو دخولية فقط. أو عدة فتحات دخولية كما الجروح الناتجة عن استعمال خراطيش أسلحة الصيد.**

**وقد توجد** فتحة دخول فقط، **ولا نجد** فتحة خروج، **إذا** إستقر المقذوف بالجسم، أو **إذا** خرج المقذوف من فتحات الجسم الطبيعية، مثل الفم، أو الشرج. ويمكن كشف المقذوف بالجسم عن طريق التصوير الشعاعي للجسم أو الجثة .

1. وجود **اَثار إحتراق البارود** **على** ملابس أو جسم المجني عليه حول فتحة الدخول في الإطلاق القريب، مثل الاحتراق بسبب اللهب- الاسوداد- بسبب الدخان- الطوق البارودي.
2. **الطوق السحجي** : ينخفض الجلد إثر اصطدام المقذوف الناري به وتنسلخ البشرة بسبب هذا الاصطدام , وهو عبارة عن **سحجة تحيط** بفتحة الدخول نتيجة إحتكاك المقذوف بالجلد أثناء دخوله وهو في حركة دورانية.
3. **طوق المسح**: أي **مسحة المقذوف**, وهي حاشية سوداء تحصل حول الفتحة الدخولية للمقذوف بعد نفاذه من الملابس والجسم ومسح ما يكون به عالقا من زيت و أوساخ أو تلوث خلال مروره بالسبطانة, ويمكن أن يكون الطوق المسحي واضحا على الملابس الخارجية ويقل في الداخلية, وعلى الطبيب الفاحص أن يتأكد من فحص الطوق بوساطة العدسة المكبرة, لأنه مهم للتمييز بين الفتحة الدخولية والفتحة الخروجية للمقذوف.

**استيضاحات المحقق الجنائي في حالات الجروح والأصابات النارية**

نتطرق إلى أهم الأسئلة والإستيضاحات التي يقدمها المحقق ليجيب عنها الطبيب العدلي ومن تلك الأسئلة ما يأتي:

1. **هل الإصابة** التي لدى المجني عليه حدثت من سلاح ناري؟

**يمكن** معرفة ذلك من خصائص الجروح النارية.

2- **ما هي** مسافة الإطلاق ؟

**يمكن** تحديد ذلك من علامات قرب الإطلاق واَثار المقذوفات الموجودة بالمجني عليه.

3- **ما هو** إتجاه، وزاوية الإطلاق، ووضع الجاني من المجني عليه ؟

**يمكن** معرفة ذلك عن طريق تحديد فتحة الدخول وفتحة الخروج، وتتبع مسار المقذوف بجسم المجني عليه.

4- **ما هو نوع السلاح الناري** الذي أحدث الأصابة ؟ وهل هو سلاح ناري واحد أو أكثر من سلاح ؟

**لمعرفة** نوع السلاح الناري، وهل هو أملس أو مششخن، طويل السبطانة، أم قصير السبطانة ،سلاح ناري واحد أو أثنين، **يفحص** شكل المقذوفات التي تستخرج من جسم المجني عليه، بالإضافة الى شكل الإصابة بالجسم.

5- **ما عدد المقذوفات** التي أصابت المجني عليه ؟

**يكون** ذلك إما بعدد فتحات الدخول والخروج، أو عمل صور إشعاعية للجثة لتحديد أماكن المقذوفات، وعددها، ثم التشريح وإستخراجها.

6- **هل الإصابة النارية** جنائية أو إنتحارية أو عرضية ؟

إبداء الرأي حول كيفية حصول الإصابة النارية يكون **بالمعاينة**: فحص المجني عليه أو المشتبه فيهم، التحقيقات والتحريات.

7- **هل الإصابة النارية هي سبب الوفاة** ؟

**يمكن** الإجابة على ذلك من خلال تشريح الجثة.

8- **هل الإصابة النارية حيوية أو غير حيوية** ؟

**يمكن** الإجابة من خلال الفحص المجهري.

9-هل حصل عطل أو تشويه؟

1. قابلية المصاب على التكلم أو القيام ببعض الأعمال الإرادية؟
2. المدة اللازمة للعلاج؟ وغيرها من الأسئلة التي يراها المحقق ضرورية في عمله؟

وليكون التحري وجمع الأدلة الذي يقوم به المحقق مجديا ،و تكون أسئلته علمية وعملية، يجب ان يكون عارفا بأهم الأمور الآتية: أنواع الأسلحة النارية، أجزاء الطلقة النارية، اَثار الإطلاق الناري، خواص الجروح النارية، علامات قرب الإطلاق، التفريق بين فتحة دخول وفتحة خروج الطلق الناري، والأهمية الفنية الجنائية للآثار الناجمة عن الأسلحة النارية.

1. الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأسلحة العراقي النافذ. [↑](#footnote-ref-1)
2. الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأسلحة العراقي النافذ. [↑](#footnote-ref-2)
3. الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الأسلحة العراقي النافذ. [↑](#footnote-ref-3)
4. الأمر رقم (3) لسنة (2003) في القسم 1/9 [↑](#footnote-ref-4)
5. د. سلطان الشاوي, مصدر سابق, ص 198. [↑](#footnote-ref-5)
6. د. عمار عباس الحسيني, مصدر سابق, ص 435. [↑](#footnote-ref-6)
7. سيقتصر حديثنا على مقذوفات الأسلحة النارية ذات الماسورة المششخنة, لأن السائدة في التداول في الوقت الحاضر, أما بنادق الصيد نادرا ما ترتكب بها الجرائم. [↑](#footnote-ref-7)
8. د. وصفي محمد علي, مصدر سابق , ص 58. [↑](#footnote-ref-8)
9. د. عمار عباس الحسيني, مصدر سابق, ص 436. [↑](#footnote-ref-9)
10. د. وصفي محمد علي, مصدر سابق, ص60. [↑](#footnote-ref-10)
11. د.سلطان الشاوي, مصدر سابق, ص 204. [↑](#footnote-ref-11)